

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

توصية اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٤١، المعقودتين في ١٣ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/73/707)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/854).

(١) A/C.5/73/SR.36 و A/C.5/73/SR.41.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.32

- ٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" (A/C.5/73/L.32)، قدمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سنغافورة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨ ألف المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩١/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررهما ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٠,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٦٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تشجع الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في عمليات خفض التدرجي للبعثات وإغلاقها في المستقبل؛

(١) A/73/707.

(٢) A/73/854.

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يحلّل عن كثب مستوى الموظفين اللازم للنجاح في خفض التدريجي للبعثات الجاري إغلاقها وتصفيتها، استناداً إلى الدروس المستفادة خلال تصفية العملية، وأن يحدّد استراتيجيات للموارد البشرية تيسر الاحتفاظ بالخبرة المكتسبة من الموظفين العاملين بالفعل، بمن فيهم الموظفون الوطنيون، حتى نهاية فترة التصفية؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقارير الأداء المقبلة والتقارير المتعلقة بالتصرف في الأصول معلومات مفصلة عن الأصول التي جرى التصرف فيها قبل وبعد بداية فترة التصفية؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمن في خطط تصفية البعثات في المستقبل تقييم المخاطر وتدابير التخفيف، وفي حالة السرقة، الخطوات الملائمة لاسترداد الموجودات المسروقة ولكفالة تطبيق الأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية في أي حالات فقدان أو سرقة الأصول في المستقبل؛

التصرف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".